

شرح السيوطي لسنن النسائي

ما للعبد لأنه أشرف وليقع في قسم ١ وان كان قد قيل الاستعانة هي خلق القدرة على الفعل وهو متقدم على الفعل فكان ينبغي أن يتقدم في اللفظ إلا أن ما ذكرناه أولى لان تقديم الأشرف قاعدة مشهورة وأنه يقع ما ٢ في النصف الذي ٣ أيضا فيناسبه والثالث أن البسمة ليست من الفاتحة لأنها لو كانت منها لكانت آية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها وإذا كانت آية يكون حد القسمة بين العبد وبين ١ مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لأن الصلاة ليست مقسومة بالإجماع بل قراءتها والقراءة أيضا ليست مقسومة بالإجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة وبعض قراءة الصلاة لا يستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اه